

الضروري 1 [المسألة 1 - 11]

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين احمده على نعمه نشكره ونثني اليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه - [00:00:00](#)

وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان الله عز وجل قد امتنا على هذه الامة بان اوجد او بان جعل العلم الشرعي هو سبيل رضا رب العزة والجلال عنها وهو سبيل تصحيح العمل - [00:00:36](#)

والعلم الشرعي يؤخذ من الكتاب والسنة واخذه من الكتاب والسنة انما يكون على قواعد معلومة محررة عند اهل العلم وقد الف كثير من اهل العلم مؤلفات بظبط قواعد فهم الكتاب والسنة مما يسمى بعلم الاصول - [00:00:59](#)

والفت مؤلفات كثيرة متعددة ابتداء من الامام الشافعي في كتابه الرسالة الى ان وجد اربعة او وجدت طريقتان لطريقة الفقهاء الحنفية ساروا فيها على اصطلاحات يخالف اصطلاحات الجمهور ولهم طرائق في التأليف ولهم طريقة في ترتيب المسائل آآ تخالف طريقة - [00:01:23](#)

والطريقة الثانية طريقة آآ الاصوليين او ويسمونها طريقة الشافعية. وقد يسميها بعضهم طريقة المتكلمين لانها سارت لطريقة المؤلفين في علم العقائد من جهة النظر في ادلة القواعد واغفال ما يترتب على هذه القواعد الاصولية من ثمرات فقهية - [00:01:52](#)

من المؤلفات كان هناك اربعة مؤلفات مشهورة لها مكانتها ومنزلتها آآ منها كتاب المعتمد لابي لابي حسين البصري ومنها كتاب الاحكام للامدي. ومنها كتاب المستصفي للعلامة الغزالي المتوفى سنة خمس مئة وخمسة للهجرة - [00:02:23](#)

كتاب المستصفي للغزالي لقي عناية واهتماما من علماء الامة واصبحوا يتدارسونه ويتواردون على التأليف حوله شرحا واختصارا وبسطا وتعقيبا وتنبهها على مسائله في حياة المؤلف وبعد حياته بقليل اصبح هناك - [00:02:53](#)

تراث كثير متعلق بهذا الكتاب كتاب المستصفي من ضمن الجهود التي كانت على كتاب المستصفي هذا الكتاب الذي بين ايدينا وهو كتاب الضروري في اصول الفقه وسماه مؤلفه مختصر المستصفي - [00:03:22](#)

وهو من تأليف ابن رشد الحفيد ابن رشد الحفيد. لانكم تعرفون ان آآ ابن رشد الجد من فقهاء المالكية الذين الف كتاب المقدمات الممهدة وهو امام من ائمة المالكية في الفقه - [00:03:41](#)

واما حفيده فهو في الامور العقلية اه الجوانب الفلسفية ابرز منه في الجوانب الفقهية والاصولية ولما تكلم عنه من تكلم واستنقصه في هذين العلمين الف كتاب بداية المجتهد في الفقه وكان مرجعا اصيلا في هذا العلم والف هذا الكتاب الذي بين ايدينا كتاب - [00:04:00](#)

الضروري وليس اختصارا مجردا. هذا الكتاب ليس اختصارا مجردا. وانما حرص المؤلف على المشاركة فيه التعقيب على الغزالي في عدد من مسائله خالفه في الترتيب في بعض المواطن ايضا اه كان له استدراكات على الغزالي لعلنا ان شاء الله تعالى ان نتدارس هذا الكتاب - [00:04:30](#)

ابتداء المؤلف ابن رشد هذا الكتاب بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم بين غرضه من التأليف فقال غرضي في هذا الكتاب ان اثبت لنفسي على جهة التذكرة - [00:05:00](#)

جملة كافية من كتاب المستصفي بحسب الامر الضروري في هذه الصناعة المراد بهذه الصناعة علم الاصول ونتحرى في ذلك اوجز القول واخسره وما نظن به انه اكثر ذلك صناعي - [00:05:19](#)

العلوم قسم العلوم الى ثلاثة اقسام منها علوم غايتها مجرد اعتقادات لا يترتب عليها عمل النوع الثاني علوم غايتها العمل المباشر وسماها العلوم الجزئية. ومثل لها بالعلم باحكام الصلاة والزكاة فان الناس يعملون بها - [00:05:42](#)

مباشرة. والنوع الثالث العلوم الكلية وهي العلوم التي تبنى عليها العلوم الجزئية ثم قال النوع الثالث معرفة واما اذا المعارف والعلوم ثلاثة اصناف. معرفة غايتها الاعتقاد الحاصل في النفس. ومعرفة غايتها العمل - [00:06:11](#)

تنقسم الى جزئية وكلية ثالثا معرفة تعطي القوانين التي تقوم الذهن نحو الصواب في هاتين المعرفتين السابقتين وممن يدخل في ذلك علوم اه المنطق يقول كلما كانت العلوم اكثر تشعبا فحينئذ يحتاجون الى بناء هذه العلوم على مقدمات - [00:06:37](#)

وبين ان الصانع ان صناعة الفقه منذ قد يقول قائل ما الحاجة الى اصول الفقه اصول الفقه لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين. وحينئذ - [00:07:06](#)

ما الحاجة الى مثل هذا العلم قال الصحابة لم يحتاجوا الى هذه الصناعة كما في النحو العرب لم يحتاجوا الى وضع علم النحو في وقتهم الاول. لماذا؟ لان عندهم من المعرفة ما يستغنون به عن التأليف - [00:07:26](#)

النحو لكن بعد ذلك احتاجوا الى ايجاد مؤلفات في النحو فهكذا ايضا فيما يتعلق اصول ثم بعد ذلك ذكر المؤلف اقسام علم الاصول فقال القسم الاول النظر في الاحكام الشرعية - [00:07:45](#)

من جهة الوجوب والتحريم والصحة الفساد ونحو ذلك القسم الثاني اصول الاحكام والمراد بها الادلة ما يصح ان يكون دليلا ومما لا يصح الاستدلال بالقرآن بالسنة بالاجماع القياس الاستصلاح ونحو ذلك - [00:08:07](#)

القسم الثالث آ القواعد التي يستنبط بها الاحكام من الادلة قد تسمى قواعد الفهم او قواعد الاستنباط او اه انواع الدلالات وكيف استعمالها والقسم الرابع من هذا العلم النظر في شروط المجتهد الذي اه له اهلية النظر في اصول الادلة لاستخراج الاحكام - [00:08:29](#)

بواسطة قواعد اه الاستنباط يقول بان هذه الاقسام الثلاثة هذه الاقسام الاربعة منها ثلاثة موجودة في جميع العلوم يعني من جهة اصلها اللي هو النتائج والاحكام هذي موجودة في جميع العلوم. ما يتعلق اه اصول - [00:08:55](#)

علوم تجده في كل علم يقول الادلة التي انواع الادلة التي يرجع اليها او اصول العلم مثلا يقول لك اصول التربية اصول وهكذا ايضا من له اهلية النظر في هذه - [00:09:22](#)

العلوم لكن هذا العلم علم الاصول يختص بالقسم اه الثالث وهو النظر في قواعد الفهم والاستنباط يقول التأليف اما ان نجعله على مذهب على اشهر المذاهب وهو ما يراه مثلا اهل السنة - [00:09:38](#)

واما ان نجعل التأليف يشتمل على الاقوال والاختلافات الواردة في المسائل الواردة في كتاب اه بالتالي ننظر في الاقوى منها من اه الاضعف مثل لذلك مثلا بمسألة حجية القياس نورد فيه اقوال الظاهرية واقوال الجمهور - [00:10:05](#)

ونحو ذلك ولذلك اختار المؤلفا يسير على طريقة المتكلمين بان يذكر الخلافات والادلة وان ينظر الى الراجح اه بدون ان يذكر الاثار والثمرات الفقهية المترتبة على هذه اه المسائل اه يقول بان - [00:10:34](#)

الغزالي وضع مقدمة منطقية في اول كتابه المستصفي كأن المؤلف يقول بان علم المنطق علم مستقل وبالتالي ينبغي ان نجعل هذا الكتاب خاص بعلم الاصول. ومن اراد ان يتعلم علم المنطق ينتقل الى ذلك العلم - [00:11:01](#)

وهذا من اعتراضات المؤلف على المستصفي جاء بالقسم الاول وهو المتعلق بالاحكام. وقدمه بتعريف الحكم وعرف الحكم بانه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الترك هذا هو تعريف الحكم الشرعي - [00:11:29](#)

اذا الحكم الشرعي هو ذات الخطاب وليس اثر الخطاب مثال ذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة هو الحكم الشرعي. اما وجوب الصلاة فهذا ليس الحكم الشرعي عند الاصوليين وانما هو اثر - [00:12:00](#)

الخطاب واثر الحكم آ الشرعي يقول اذا لم يرد هذا الخطاب لم تتعلق بالافعال صفة تحسين او تقبيح هذه مسألة التحسين والتقبيح من المسائل المشتهرة عند الاصوليين وعند المتكلمين العلماء فيها على اقوال متعددة - [00:12:20](#)

الاشاعرة يتبنون هذا الرأي. وهو ان الفعل لا يكون حسنا الا اذا ورد بالامر به دليل شرعي ولا يكون سيئا وقبيح الا اذا ورد دليل شرعي بالنهي عنه بعض الناس يقول بان صفة الحسن والقبح مستفادة من عقول الخلق لان الله قد ركب عند الناس عقولا - [00:12:46](#) تنبني ينبني حسن الاشياء وقبحها على نظر العقل اهل السنة والجماعة يقولون بان الحسن والقبح صفات ذاتية للافعال قبل ورود الشرع ولذلك ذكر الله عز وجل ان الامم لما ظلموا - [00:13:16](#) بعث اليهم الانبياء. معناه ان الظلم موجود قبل الانبياء قبل الرسل وقبل الامر. والنهي والخطاب الشرعي فدل هذا على ان الحسن والقبح موجود سابقا وليس مناطا بالدليل الشرع ولكن العقوبة انما تكون بعد - [00:13:39](#) ورود الخطاب الشرعي لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا آآ اذا تقرر هذا ذكر المؤلف رأي المعتزلة وقالوا بان اه العقول قد تدرك اه الحسن والقبح قال فائدة معرفة هذا الاختلاف - [00:14:05](#) تتصور عند النظر في القياس المناسب لان آآ القياس يبني على علل من هذه العلل ان يكون الوصف يترتب عليه تحقيق مصلحة او عدمها. لعلنا ان شاء الله نشير الى هذه المسألة في اللقاء القادم سبحانه اللهم - [00:14:31](#) عندك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:14:52](#)